

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة

رقم 596 صادر في 17 يوليوز 2024

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة أصيلة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولا سيما المادة 127 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للووظيفة العمومية، كما وقع تعديله و تتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي
الجماعات، كما وقع تغييره و تتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء
الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا
بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ؛
وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و
كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات
الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛
و على قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 183 بتاريخ 14 فبراير 2020 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة أصيلة وتحديد
اختصاصاتها، المؤشر عليه من قبل السيد والي جهة طنجة- تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة بتاريخ 30
أغسطس 2019؛
وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة عدد 1159 بتاريخ 24 نوفمبر 2022 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية لشغل
مناصب رؤساء الأقسام و المصالح بجماعة أصيلة،
و على قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة عدد 66 بتاريخ 31 مارس 2023 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب
المسؤولية الشاغرة بجماعة أصيلة؛
و على قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة عدد 215 بتاريخ 11 ماي 2023 بشأن تأجيل إعادة فتح باب الترشيح لشغل
مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة أصيلة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة أصيلة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغر التالية:

- رئيس مصلحة الميزانية و النفقات و الموارد البشرية .
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية.

المادة الثانية:

يعاد فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيسي المصلحتين الشاغرتين في وجه :

1- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم، أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد المهام و الكفاءات و المؤهلات المطلوبة لتقلد مهام رئيس مصلحة حسب ما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في أربعة نظائر (04) بمكتب الضبط المركزي بالجماعة، خلال التوقيت الإداري إلى غاية الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال (16.30) من يوم..... 3-0 شهر 2024.....، و هو آخر أجل لقبولها.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر مع إبداء رأيه في كفاءة المترشح؛ يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية . www.emploi-public.ma
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره التكويني و المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها، يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و
الرفع من أدائها؛
 - نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة
مماثلة؛
 - قرار التعيين في الإطار الحالي؛
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية ، إذا توفر؛
 - ويمكن الإدلاء، علاوة إلى ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.
- المادة السادسة:

تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة ، دراسة و انتقاء ملفات الترشيح المستوفية
لشروط الترشيح المطلوبة ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار، بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ، على
بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة
للجماعات الترابية، ويلصق بسبورة الإعلانات بالمقر المركزي للجماعة.

تأشير السيد والي جهة طنجة- تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة	إمضاء السيد رئيس مجلس جماعة أصيلة
 <p>والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة</p> <p>إمضاء : يونس السازي</p> <p>04 يوليوز 2024</p>	 <p>رئيس المجلس الجماعي لأصيلة محمد بن عيسى</p>